

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٧ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل رسوم الإنتاج على المنتجات المحلية من المشروبات
الكحولية والبيرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد فئات رسوم الإنتاج على المنتجات المحلية من المشروبات الكحولية
بمكافئة أنواعها المقروضة بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة
١٩٦٢ ، وفرض وتعديل رسوم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف
ورقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ ، وفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك
على بعض الأصناف ، وذلك بنسبة ٥٠٪ من فئاتها الحالية .

كما تزداد بنفس النسبة فئات رسوم الإنتاج على البيرة المنتجة محليا
المقروضة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل رسم الإنتاج
والاستهلاك على البيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٧ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦

في شأن استمرار عضوية تشكيلات البيان التعاونى الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستمر عضوية تشكيلات البيان التعاونى الزراعى الحالية حتى ٣١ من ديسمبر
سنة ١٩٧٦ ، أو حتى تاريخ صدور قانون بتعديل أحكام القانون رقم ٥١
لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية أيهما أقرب ، وذلك ما لم
تكن مدة التشكيل أطول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٧ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٦

باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١

لسنة ١٩٧٠ بشأن التمرضة الحركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ ،
بشأن التمرضة الحركية لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من أول يناير
سنة ١٩٧٤ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦